THOMSON REUTERS FOUNDATION

28 TOO MANY
FGM...
let's end it.

ORCHID PROJECT



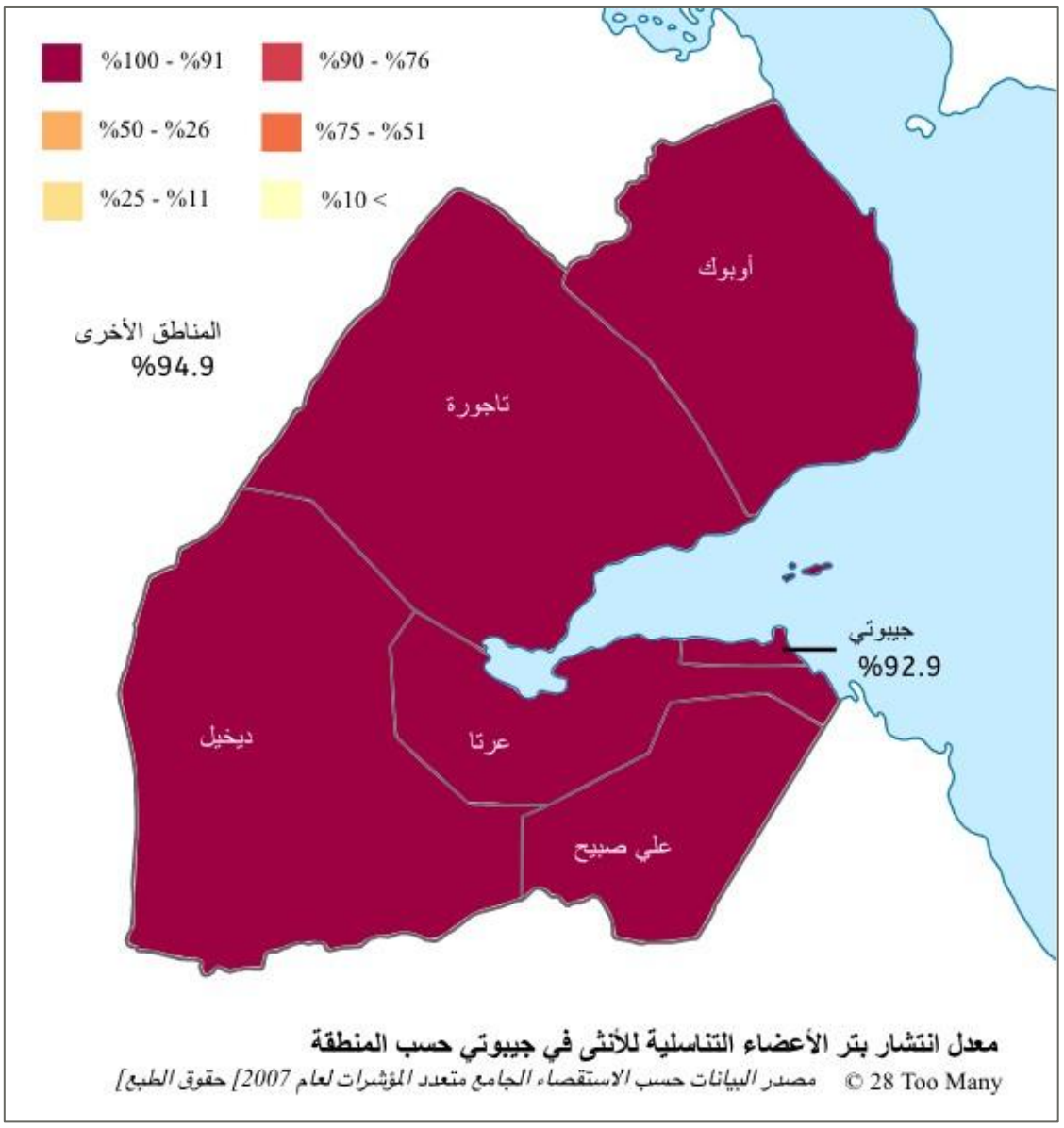
# جيبوتي:

# القانون وبتر الأعضاء التناسلية للأنثى

## تموز / يوليو 2018

**يبلغ معدل انتشار بتر الأعضاء التناسلية للأنثى لدى النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عامًا في جيبوتي 93.1%.**

يبلغ معدل انتشار بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في منطقة جيبوتي 92.9%، وبينما يبلغ في جميع المناطق الأخرى 94.9%.




- تُمارس عملية بتر الأعضاء التناسلية للأنثى على الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين الخامسة والتاسعة عامًا على الأرجح.
- النوع الثالث (الإغلاق بالخياطة) هو النوع الأكثر شيوعًا من حيث الممارسة لبتر الأعضاء التناسلية للأنثى.
- تُجرى أكثر من ثلاثة أرباع عمليات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى عن طريق الممارسين التقليديين، وحوالي 20% منها بواسطة العاملين في المجال الطبي.
- 51% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عامًا تعتقدن أنه ينبغي إيقاف بتر الأعضاء التناسلية للأنثى.

مصدر البيانات: الاستقصاء الجيبوتي متعدد المؤشرات (EDIM)، وزارة الصحة وجمهورية جيبوتي (2007) الاستقصاء الجيبوتي متعدد المؤشرات: التقرير النهائي. متاح على الرابط الآتي-**https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS3/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Djibouti/2006/Final/Djibouti%2006%20MICS_French.pdf**.

لمزيد من المعلومات حول بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في جيبوتي، يُرجى الاطلاع على الرابط الآتي

***https://www.fgmcri.org/country/djibouti/***

# الإطار القانوني المحلي:

| نظرة عامة عن الإطار القانوني المحلي في جيبوتي | |
|---|---|
| | |
| ***يحظر الدستور صراحةً:*** | |
| X | العنف ضد النساء والفتيات |
| X | الممارسات الضارة |
| X | بتر الأعضاء التناسلية للأنثى (FGM) |
| | |
| ***التشريع الوطني:*** | |
| ✓ | قدم تعريفا واضحا لبتر الأعضاء التناسلية للأنثى |
| ✓ | يجرم إجراء عمليات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى |
| ✓ | يجرم التحريض والتدبير و/ أو المساعدة في أعمال بتر الأعضاء التناسلية للأنثى |
| ✓ | يجرم الامتناع عن الإبلاغ عن حوادث تتعلق ببتر الاعضاء التناسلية للأنثى |
| X | يجرم مشاركة ممارسي مهنة الطب في أعمال بتر الأعضاء التناسلية للأنثى |
| X | يجرم ممارسات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى عبر الحدود |
| | |
| ✓ | ***لدى الحكومة إستراتيجية لإنهاء ممارسات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى*** |

## ما هو التشريع المناهض للقضاء على بتر الأعضاء التناسلية للأنثى؟

يمكن الاطلاع على نظرة عامة عن المعاهدات الإقليمية والدولية التي وقعتها جيبوتي وصدقت عليها في الملحق I من هذا التقرير.

يستند النظام القانوني لجيبوتي بشكل أساسي إلى القانون المدني الفرنسي (مثلما كان قائمًا في عام 1997)، إضافة إلى سمات الشريعة الدينية الإسلامية (في القضايا المتعلقة بقانون العائلة والإرث)، والقانون العرفي.

إن **دستور جيبوتي** الحالي (الذي تم سنّه عام 1992، وتعديله عام 2010)[1] لا يشير بشكل مباشر إلى العنف ضد النساء والفتيات، أو الممارسات الضارة أو بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، غير أن **المادة 10** تضمن المساواة أمام القانون وأن الدولة ملزمة بحماية واحترام السلامة الشخصية. تنص **المادة 16** كذلك على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو الأعمال القاسية أو الوحشية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة".

**أصبح قانون العقوبات في جيبوتي ساري المفعول (قانون العقوبات)[2] في 1995 وكان أول تشريع رئيسي يجرم بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في جيبوتي ويعاقب عليها. وقد أستكمل فيما بعد بالقانون رقم 55 لعام 2009 (القانون رقم 55)[3] المتعلق بالعنف ضد النساء، بما في ذلك بتر الأعضاء التناسلية للأنثى.**

**إن قانون الإجراءات الجنائية لجيبوتي 1995 (قانون الإجراءات الجنائية)[4] متعلق أيضًا ببتر الأعضاء التناسلية للأنثى.**

## الجوانب التي يغطيها القانون :

تم تجريم بتر الأعضاء التناسلية للأنثى والمعاقبة عليه بموجب **المادة 333 من قانون العقوبات**، التي تتناول العنف الناجم عن "بتر الأعضاء التناسلية". لكن لم يضع قانون العقوبات تعريفًا لبتر الأعضاء التناسلية أو لبتر الأعضاء التناسلية الأنثوية، كما لم يجرم شراء خدمات مقابل ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى أو المساعدة أو التحريض عليها.

تنص **المادة 7 من قانون الإجراءات الجنائية** على أنه يجوز لأي منظمة مسجلة بصورة قانونية لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الوقائع، والتي تشمل مهمتها القانونية مكافحة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، أن تمارس الحقوق الممنوحة للضحايا فيما يتعلق بالجرائم التي تنص عليها **المادة 333** من قانون العقوبات.

في 2009، أدخلت **المادة 1 من القانون رقم 55** تعديلين لاستكمال المادة 333 من قانون العقوبات على النحو الآتي:

1. يضع القانون الآن تعريفًا قانونيًا لبتر الأعضاء التناسلية للأنثى مفاده "أي عملية غير علاجية تنطوي على إزالة الأعضاء التناسلية للأنثى كليًا أو جزئيًا و/أو إلحاق إصابات أخرى بتلك الأعضاء لأسباب ثقافية أو غيرها". لكنه لا يتضمن تعريفًا "لعملية غير علاجية" في هذا السياق.
2. يجرم أي شخص على علم بارتكاب ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى ويعاقبه على ذلك، سواء كان مخطط له أم تم إجراؤه مسبقًا، ولم يبلغ عنه فورًا السلطات العامة. يشدد القانون أيضًا العقوبات على "المحرضين والشركاء" في بتر الأعضاء التناسلية للأنثى (أي أولئك الذين يساعدون ويحرضون على الممارسة).

تعدل **المادة 2 من القانون رقم 55** أيضًا **المادة 7 من قانون الإجراءات الجنائية** بحيث أنه يجوز الآن للمنظمات التي لديها على الأقل ثلاث سنوات من الخبرة في مكافحة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى أن تمارس الحقوق الممنوحة للضحايا حقوقهن فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 333 من قانون العقوبات.

### *بتر الأعضاء التناسلية للأنثى الطبي:*

بينما لا يتوفر بيانات حديثة بشأن بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في جيبوتي، ذكرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة سابقًا بأن حوالي 20% من إجراءات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في جيبوتي تم تنفيذها من قبل عاملين في القطاع الصحي.[5]

لا يجرم **قانون العقوبات** ولا يعاقب صراحةً بتر الأعضاء التناسلية للأنثى الذي يتم إجراؤه من قبل مهنيين صحيين أو ضمن إطار طبي. نظرًا إلى اتساع نطاق **المادة 333**، مع ذلك، يبدو أنها تنطبق عالميًا، ومن ثم ينبغي أن تشمل أي من المهنيين الصحيين الذين يمارسون عمليات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى.

حتى الآن، لم يتمكن هذا البحث في الوقت الحالي من تحديد أي تشريعات خاصة سارية المفعول في جيبوتي تتناول تحديدًا البتر الطبي للأعضاء التناسلية للأنثى.

### *بتر الأعضاء التناسلية للأنثى عبر الحدود:*

في بعض البلدان التي أصبح فيها بتر الأعضاء التناسلية للأنثى غير قانوني، تم إجراء الممارسة في السر وعبر الحدود لتجنب المقاضاة. لا تتوفر معلومات عما إذا كان يتم نقل نساء وفتيات من جيبوتي عبر الحدود لإجراء البتر لهن في بلدان أخرى أو تحديد مقدار نسبة العائلات من البلدان المجاورة التي قدمت إلى جيبوتي لإجراء بتر الأعضاء التناسلية للأنثى. أبدى بعض النشطاء ملاحظات تفيد بوجود احتمالية نقل الفتيات إلى الصومال التي "لا يوجد بها أحد يتحقق من الإجراء" (ليس هناك قانون حاليًا في الصومال أو صوماليلاند لمكافحة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى) 6.

لا يتناول قانون العقوبات حاليًا قضايا بتر الأعضاء التناسلية للأنثى عبر الحدود، ولا يبدو أنه يوجد أي لوائح أو قوانين محددة أخرى تتعلق ببتر الأعضاء التناسلية للأنثى يطبقها المواطنين من جيبوتي في البلدان الأخرى أو تُطبق عليهم.

### العقوبات:

بموجب **المادة 333 من قانون العقوبات**، سيُعاقب أي شخص ثبتت إدانته بممارسة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها مليون فرنك جيبوتي (حوالي 5617 دولارًا أمريكيًا)[7].

يُعاقب على عدم الإبلاغ عن بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، سواء تمت ممارسته أو التخطيط له، بالسجن من شهر واحد إلى سنة واحدة وبغرامة قدرها من 50 ألف إلى مئة ألف فرنك جيبوتي (تقدر بحوالي من 281 إلى 562 دولارًا أمريكيًا)[8].

يُعاقب كل من قام بالمساعدة والتحريض على ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى بموجب **المادتين 25 و26 من قانون العقوبات**، اللتين تنصان على أنه يحكم على الشريك في ارتكاب الجريمة بعقوبة الفاعل الأصلي.

## تنفيذ القانون:

### حالات:

لم يكن من الممكن إيجاد أي حالات حديثة طُبقت فيها القوانين الواردة في هذا التقرير. إن التقرير الأحدث الذي نشره البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن قطع/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية لم يرد فيه أي حالات عن إنفاذ القانون في جيبوتي خلال 2016.[9] تشير أيضًا مصادر أخرى إلى أنه لم تصدر أحكام إدانة في جيبوتي حتى اليوم؛ بسبب عدم فعالية تنفيذ القانون.[10]

في أواخر 2014، ذكرت تقارير بأنه تم تقديم قضية فردية إلى المحكمة عندما وجّهت تهمة إلى قاطع وأم بارتكاب بتر الأعضاء التناسلية للأنثى وحُكِم عليهما بالسجن لمدة ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ.[11] لا توجد تفاصيل أخرى متوفرة. على الرغم من أن خمس عمليات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى يجري إجرائها على أيدي مهنيين صحيين، فإنه لم يكن من الممكن تحديد أي من قضايا أخطاء الممارسة المهنية التي رفعت ضدهم.

### السلطات والاستراتيجيات الحكومية ذات الصلة:

قامت الوزارات الحكومية، منها **وزارة النهوض بالمرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة**، والمنظمات المختلفة، مثل **الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي**، بالعمل في إطار المشاركة مع برنامج الأمم المتحدة المشترك منذ 2008، بتنظيم حملات توعية عامة والمشاركة فيها لإذكاء المعرفة بمضار بتر الأعضاء التناسلية للأنثى. أثمرت هذه الحملات عن إعلانات عامة بإجراءات التخلي. قامت **اللجنة التوجيهية الوطنية للتخلي عن جميع أشكال الاستئصال** بتنسيق العمل للقضاء على بتر الأعضاء التناسلية للأنثى منذ 2009، وأطلقت الحكومة **استراتيجية وطنية للتخلي عن جميع أشكال الاستئصال في 2016**.[12]

أدرجت الحكومة الوعي ببتر الأعضاء التناسلية للأنثى في برنامجها الوطني لتعزيز سلامة الأمومة.[13] يدعم البرنامج المشترك للأمم المتحدة الحكومة لتحسين خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بين المجتمعات ولتوفير التدريب للعاملين في مجال الصحة. تشكل لجان المراقبة أيضًا جزءًا من استراتيجية الاتصالات لرصد الالتزامات بالتخلي عن ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى.[14]

لا تزال استراتيجية الحكومة تعمل على توعية القيادات الدينية. في 2005، عقدت الحكومة، بالمشاركة مع **منظمة لا سلام من غير عدالة** وغيرها من المنظمات غير الحكومية، مؤتمرًا دون إقليمي تحت عنوان "نحو تحقيق توافق في الآراء السياسية والدينية بشأن القضاء على بتر الأعضاء التناسلية للأنثى". اختتم المؤتمر بتقديم توصيات (إعلان جيبوتي)، تتضمن دور القيادات الدينية في رفع الوعي بخطر بتر الأعضاء التناسلية للأنثى.[15] مؤخرًا، في 2016، استضافت **وزارة الشؤون الدينية** حلقة عمل لإنشاء شبكة من الزعماء الدينين لمكافحة جميع أشكال بتر الأعضاء التناسلية للأنثى.[16] تم إصدار أدلة إرشادية للأئمة وغيرها من القيادات الدينية، بالإضافة إلى أعضاء السلطة القضائية، بما في ذلك ضباط شرطة، مع توفير معلومات عن التعامل مع حالات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى.

ذكرت حكومة جيبوتي سابقًا، "تمتلك النساء في جيبوتي ترسانة كاملة من القوانين والمؤسسات التي تضمن حماية حقوقهن وتطبيقها بشكل فاعل"، بما في ذلك القوانين واللوائح المتعلقة بالصحة والتعليم والعدالة.[17]

## ملاحظات المجتمع المدني:

تدعم الحكومة جهود المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية الرامية إلى نشر المعلومات وتوفير التدريب والتثقيف بشأن الآثار الضارة لبتر الأعضاء التناسلية للأنثى. ومع ذلك، هناك العديد من التحديات التي حددها المجتمع المدني لتحقيق نجاح على نطاق واسع وطويل الأمد في الحملات المناهضة لبتر الأعضاء التناسلية للأنثى، بما في ذلك مواصلة تطبيق القوانين العرفية، التي لا تتوافق مع القوانين التشريعية وتستمر في التمييز ضد النساء في أمور عدة. تعد الشريعة، التي تستند إليها القوانين العرفية في جيبوتي، على أنها "المصدر الوحيد للقانون" في الدستور.[18]

بينما يحدد الدستور أيضًا مبدأ المساواة بين الجنسين، يعرب الناشطون عن قلقهم من أن قوانين الدولة التميزية لا تزال موجودة ضمن قانون الأسرة (تم اعتماده في 2002)، خاصة حول الزواج المبكر والزواج القسري والسلطة الزوجية. يفيد تقرير من حملة "Africa for Women's Rights: Ratify and Respect" (أفريقيا من أجل حقوق المرأة: المصادقة والاحترام) (2010) ما يلي:

> يواجه التنفيذ الفعال للقوانين التي تحمي المرأة عقبات كبيرة، على وجه الخصوص: عدم معرفة النساء بالقوانين؛ والفقر المدقع والافتقار إلى الموارد؛ بالإضافة إلى ثقل التقاليد والتصورات النمطية فيما يتعلق بدور النساء في المجتمع.[19]

يشير المجتمع المدني إلى أن إحدى العقبات الكبرى، التي تحول دون نشر المعلومات المتعلقة ببتر الأعضاء التناسلية للأنثى والقانون، تتمثل في ارتفاع نسبة للأمية في جيبوتي.

أعربت الأمم المتحدة عن قلقها من أنه رغم الجهود المبذولة، فإن معدل انتشار بتر الأعضاء التناسلية للأنثى يظل مرتفعًا جدًا في جيبوتي، وتشير إلى أنه "لم يتم الإبلاغ بوجه عام عن حالات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى ومحاكمتها والمعاقبة عليها".[20] قدمت المنظمة التوصية التالية فيما يتعلق ببتر الأعضاء التناسلية للأنثى والقانون إلى الحكومة في ملاحظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 2011:

> الإنفاذ الفعال للمادة 333 من قانون الجنائي المتعلق ببتر الأعضاء التناسلية للأنثى، والتي تنص على عقوبة السجن لمدة خمس سنوات، بمحاكمة الجناة ومعاقبتهم بشكل ملائم، وكذلك محاكمة ومعاقبة كل من يتواطأ في الجريمة ولم يبلّغ عنها، وتقديم معلومات للجنة عن عدد البلاغات والمحاكمات والإدانات وكذلك عن العقوبات التي تُفرض على مرتكبي بتر الأعضاء التناسلية للأنثى.[21]

لم يتمكن هذا البحث من تحديد إلى أي مدى تم تنفيذ هذه التوصية منذ ذلك الحين، أو ما إذا تم تقديم معلومات إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على النحو المطلوب.

# استنتاجات واقتراحات بغية التحسين :

## استنتاجات:

- تحظر جيبوتي ممارسة بتر الاعضاء التناسلية للأنثى وفقًا للمادة 333 من قانون العقوبات، والتي تجرم ممارسته وتعاقب عليه. تضمنت التعديلات اللاحقة التي أُدخلت على القانون تجريم عدم الإبلاغ عن بتر الأعضاء التناسلية للأنثى والمساعدة والتحريض على الممارسة.
- لا يجرم ولا يعاقب القانون في جيبوتي بشكل صريح حالات البتر الطبي للأعضاء التناسلية للأنثى أو بتر الأعضاء التناسلية للأنثى عبر الحدود.
- تشير الدلائل إلى أن إنفاذ القانون في جيبوتي ضعيف للغاية وعدم الإبلاغ عن حالات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى وتسجيلها. لذا، فإن ذلك يقوض الجهود التي تبذلها الحكومة، بالمشاركة مع المنظمات الدولية والوطنية، لرفع مستوى الوعي بضرر بتر الأعضاء التناسلية للأنثى والحملات للقضاء على الممارسة.

## اقتراحات بغية التحسين:

***التشريع الوطني:***

- يحتاج تعريف بتر الأعضاء التناسلية للأنثى الذي تم إدخاله في التشريع الوطني في 2009 إلى مزيد من التوضيح حول المصطلح "العمليات غير العلاجية" لضمان عدم وجود ثغرة في القانون.
- يجب تجريم ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى من قبل مهنيين صحيين بوضوح والمعاقبة عليها في إطار التشريعات المحلية ذات الصلة.
- وجوب اعتبار التنقل عبر الحدود الوطنية لطلب شراء خدمات مقابل إجراء أعمال بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في بلد آخر أو ممارستها جريمة خاضعة للعقوبة.
- يجب أن تكون القوانين سهلة الفهم بجميع اللغات المحلية ومتوفرة بصيغ بديلة في المناطق ذات مستوى متدنٍ من الإلمام بالقراءة والكتابة.

***تطبيق القانون:***

- يحتاج القضاة والمكلفون بإنفاذ القانون على الصعيد المحلي الدعم والتدريب الملائمين في المجال القانوني وينبغي تشجيعهم على التطبيق التام للعقوبات المنصوص عليها في التشريع.
- الرصد والإبلاغ المناسبان عن حالات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في جيبوتي من شأنهما تحسين مستوى الكفاءة وتوعية واضعي السياسة، والقضاء، والشرطة، والمجتمع المدني، وكل من يعمل على تطبيق القانون وإنفاذه.
- سيكون أيضًا من المفيد زيادة إشراك القيادات المحلية والدينية في التثقيف في المجال القانوني، بما في ذلك مسؤولياتها وأهمية القانون في حماية النساء والفتيات في مجتمعاتهن.
- يمكن تشجيع المحاكم على التأكد من الإبلاغ بوضوح عن أي محاكمات متعلقة ببتر الأعضاء التناسلية للأنثى، وذلك من خلال وسائل الإعلام المحلية مثل إذاعة المجتمعات المحلية، وأن تكون متوفرة باللغات المحلية.
- ضرورة توفير الدعم والحماية للضحايا والشهود على حالات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى على نحو ملائم.
- يحتاج جميع أصحاب المهن إلى تدريب مستمر في المجال القانوني والاضطلاع بمسؤولياتهم المتمثلة في الاستجابة للنساء والفتيات المتضررات من بتر الأعضاء التناسلية للأنثى أو المعرضات لخطره.
- يمكن النظر في الإبلاغ الإلزامي عن حالات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى الذي يقوم به الكادر الطبي في المستشفيات ومراكز الصحة.
- في حالة عدم تواجدهم في الوقت الحالي واقتضت الضرورة ذلك، يجب اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الفتيات المعرضات لخطر بتر الأعضاء التناسلية للأنثى (على سبيل المثال، خطوط هاتفية للطوارئ أو أماكن آمنة).

# الملحق I: المعاهدات الدولية والإقليمية

| جيبوتي | للتوقيع | التصديق | الانضمام | تحفظات على الإبلاغ؟ |
|---|---|---|---|---|
| الدولية | | | | |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) (*ICCPR*) | | | ✓ 2002 | |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) (*ICESCR*) | | | ✓ 2002 | |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) (*CEDAW*) | | | ✓ 1998 | |
| اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984) (*CTOCIDTP*) | | | ✓ 2002 | |
| اتفاقية حقوق الطفل (1989) (*CRC*) | ✓ 1990 | ✓ 1990 | | مع تحفظات |
| الإقليمية | | | | |
| الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) (*ACHPR*) (ميثاق بانجول) | ✓ 1991 | ✓ 1991 | | |
| الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1990) (*ACRWC*) | ✓ 1992 | | | |
| بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (2003) (*ACHPRRWA*) (بروتوكول مابوتو) | ✓ 2003 | ✓ 2005 | | |

**" للتوقيع "**: يتم التوقيع على معاهدة من طرف الدول بعد التفاوض والاتفاق على محتوياتها.

**"التصديق"**: بمجرد التوقيع، أغلب المعاهدات والاتفاقيات يجب التصديق عليها (أي الموافقة عليها من خلال المسطرة التشريعية العادية) ليسري العمل بها قانوناً داخل الدولة الطرف.

**"الانضمام"**: عندما تصادق/ تصدق دولة على معاهدة تم التفاوض عليها من قبل من طرف دول أخرى.

© Orchid Project & 28 Too Many 2018

*Version 2, 2026*

research@orchidproject.org

#NOFGM

1 *Djibouti's Constitution of 1992 with amendments through 2010* (1992; amended 2010) [English Translation ©2012 by William S. Hein & Co., Inc.]. Available at https://www.constituteproject.org/constitution/Djibouti_2010.pdf?lang=en.

دستور جيبوتي لعام 1992 مع تعديلات خلال 2010 (1992؛ تم تعديله 2010)
http://al-hakawati.net/States/StateDetails/31/دستور-جمهورية-جيبوتي

2 *Le Code Pénal* (1995) Available at https://www.unodc.org/res/cld/document/dji/code_penal_html/Le_Code_Penal.pdf.

3 UN Women (2009) 'Loi N°55/An/09/6ème L Relative À La Violence Contre Les Femmes Notamment Les Mutilations Génitales Féminines', *Global Database on Violence against Women*. Available at http://evaw-global-database.unwomen.org/fr/countries/africa/djibouti/2009/loi-n-55-an-09-6eme-l-relative-a-la-violence-contre-les-femmes-notamment-les-mutilations.

4 *Code de Procédure Pénale* (1995) Available at http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/92316/107449/F-1995265301/DJI-92316.pdf.

5 UNICEF (2013) *Djibouti: Statistical Profile on Female Genital Mutilation/Cutting*, December 2013. Available at https://data.unicef.org/wp-content/uploads/country_profiles/Djibouti/FGMC_DJI.pdf

6 The Economist (2016) *The unkindest cut: A rite of passage ranges from symbolic to awful. Where should the line be drawn?*, 18 June. Available at https://www.economist.com/news/international/21700631-rite-passage-ranges-symbolic-awful-where-should-line-be-drawn.

7 *تحويل العملة بتاريخ 8 حزيران/يونيو 2018* (https://www.xe.com/currencyconverter/).

8 *تحويل العملة بتاريخ 8 حزيران/يونيو 2018* (https://www.xe.com/currencyconverter/).

9 UNFPA-UNICEF Joint Programme on Female Genital Mutilation/Cutting (2017) *2016 Annual Report of the UNFPA-UNICEF Joint Programme on Female Genital Mutilation/Cutting: Accelerating Change*, p.28. Available at https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/UNFPA_UNICEF_FGM_16_Report_web.pdf.

10 Excision parlons-en! (2014) 'Les chiffres de l'excision', *Djibouti*. Available at https://www.excisionparlonsen.org/djibouti/.

11 US Department of State (2017) *Djibouti 2017 Human Rights Report*, p.18. Available at https://www.state.gov/documents/organization/277237.pdf.

12 UNFPA-UNICEF Joint Programme on Female Genital Mutilation/Cutting, *op. cit.*

13 US Department of State (2013) *Djibouti: Report on Female Genital Mutilation (FGM) or Female Genital Cutting (FGC)*. Available at https://www.justice.gov/sites/default/files/eoir/legacy/2013/06/10/dijibouti.pdf.

14 UNFPA-UNICEF Joint Programme on Female Genital Mutilation/Cutting, *op. cit.*, p.29.

15 Sub-Regional Conference on Female Genital Mutilation (2005) *Djibouti Declaration*. Available at http://www.emmabonino.it/campagne/stopfgm/djibouti/declaration_en.pdf.

16 Rachid Bayleh (2016)' Des leaders religieux en guerre contre les MGF', *La Nation*, 1 December. Available at http://www.lanationdj.com/leaders-religieux-guerre-contre-mgf/

17 Republic of Djibouti, Office of the Prime Minister, Ministry for the Promotion of Women, Family Well-Being, and Social Affairs (2004) *Djibouti: National Ten-Year Evaluation Report on Implementation of the Beijing Platform for Action*, p.18. Available at http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/DJIBOUTI-English.pdf.

18 Mustafe Mohamed H. Dahir (2015) 'Researching the Legal System of the Republic of Djibouti', *GlobaLex*. Available at http://www.nyulawglobal.org/globalex/Djibouti.html#ShariaLaw.

19 Africa for Women's Rights (undated) *Dossier of Claims*, p.45. Available at http://www.africa4womensrights.org/public/Dossier_of_Claims/DossierofClaimsENG.pdf.

20 United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (2011) Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Forty-ninth session: Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (Djibouti), 28 July, p.5. Available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW-C-DJI-CO-1-3.pdf.

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2011) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة

التاسعة والأربعين: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (جيبوتي)، 28 تموز/يوليو، الصفحة 5. متوفر على الرابط
http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2fPPRiCAqhKb7yhsqIW7xsH63TzPVZQc03dkiE8HcvBdu5jQYg%2flIF50ys5GAcrA%2b%2bTCXt%2bau2eAeZ4c%2f4M8Yb73e09QCQkUVNJSSQLrOmIOTkyczqTGETS%2bw7s1%2fG%2fpouFWPbvYG29c8GBCQ%3d%3d

21 *Ibid*., p.6. المرجع ذاته، الصفحة 6.

**صورة الغلاف**: سكوت كوهن، رقيب أول بحري، (2008) تقف امرأة محلية من قرية باتي دودا أثناء انتشار قوات المارينز والبحارة في مخيم ليمونيه، جيبوتي، يوزعون الملابس والألعاب وعربات اليد ومواد البناء والماعز على سكان قرية باتي دودا، 23 شباط / فبراير، من المال الذي تبرع به سكان الولايات المتحدة [أموال عامة]. الصورة متوفرة على الرابط الآتي https://commons.wikimedia.org/wiki/File:Marines,_Sailors_hand_out_supplies_to_villagers_in_Petit_Douda,_Djibouti_DVIDS78696.jpg.

يُرجى الملاحظة أن استخدام صورة أي فتاة أو امرأة في هذا التقرير لم يُؤخذ في الاعتبار خضوعها أو عدم خضوعها لعملية لبتر الأعضاء التناسلية للأنثى.

تم إعداد هذا التقرير بالتعاون مع ترست لو (TrustLaw)، وهي خدمة قانونية عالمية مجانية تابعة لمؤسسة تومسون رويترز التي تربط المؤسسات القانونية والفرق القانونية بالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الاجتماعية التي تعمل على إحداث تغيير اجتماعي وبيئي.

تم جمع المعلومات الواردة في هذا التقرير، بالتعاون مع لاثام أند واتكنز (Latham & Watkins)، من وثائق متاحة للعموم وهي لأغراض إعلامية عامة فقط. أعدت باعتبارها عمل بحثي في المجال القانوني فقط، ولا تمثل مشورة قانونية فيما يتعلق بأي من قوانين جيبوتي. لا يُقصد منها أن تكون كاملة أو أن تطبق على أية ظروف حقيقية أو قانونية محددة. لا تشكل المعلومات، كما يجب عدم الاعتماد عليها أو العمل بمقتضاها، مشورة قانونية أو إقامة علاقة بين محامٍ وموكله مع أي شخص أو جهة. لا يقبل كل من 28 تو ماني ولاثام أند واتكنز ومؤسسة تومسون رويترز ولا أي مساهم آخر في هذا التقرير تحمل المسؤولية عن الخسائر التي قد تنجم عن الاعتماد على المعلومات الواردة في التقرير، أو أي شكل من أشكال عدم الدقة، بما في ذلك التغييرات التي طرأت على القانون منذ اكتمال البحث في تموز / يوليو 2018. لا يعتبر أي مساهم في هذا التقرير نفسه مؤهلًا لتقديم مشورة قانونية فيما يتعلق بأي اختصاص قضائي نتيجة لمشاركته في هذا المشروع أو مساهمته في هذا التقرير. يجب أن يتم الحصول على المشورة القانونية من مستشار قانوني متخصص في الاختصاصات القضائية ذات الصلة عند التعامل مع ظروف محددة. علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في العديد من البلدان ثمة افتقار إلى سابقة قانونية لتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في القانون، مما يعني، عمليًا، أنه يجوز تطبيق عقوبات أخف.

**شكر وتقدير:**

لاثام و واتكينز
Latham & Watkins

**الشكر والتقدير:**

تطورت المصطلحات المختلفة لتوضيح مفهوم "*Female genital mutilation*" بتر الأعضاء التناسلية للأنثى بمرور الوقت حيث تمثل وجهات النظر المختلفة كلياً لهذه الممارسة. إن القضاء على هذه الممارسة وحماية الفتيات الصغيرات يتطلب تمييز لغوي ودلالي.

(بيان الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات بشأن القضاء على بتر الأعضاء التناسلية للأنثى. منظمة الصحة العالمية 2008أ)

الملحق1: ملاحظة حول المصطلحات:

" إن استخدام مصطلح *mutilation* "بتر" يعزز حقيقة أن هذه الممارسة تشكل إنتهاكاً لحقوق الفتيات والنساء، وبهذا يساعد على نشر حملات المناصرة الوطنية والدولية لمنعها.

*نود أن نشكر المتطوعة في الأمم المتحدة عبر الإنترنت ريم رشيد على ترجمتها لهذا المنشور.*

*نود أن نشكر المتطوعة في الأمم المتحدة عبر الإنترنت سارة شفيق على مراجعتها لهذا المنشور.*